

والصندل واذا اخذ من الخشب او ابواب قطعها
 ولا تقطع على خاين ولا خائبة ولا ناس ولا منتهب ولا مخلس
 ولا تقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه
 شركة ومن سرق من ابويه او ولد او ذي رحم محرم لم تقطع
 وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده
 او من امرأة سيده او من زوج سيده او المولى من مكاتبه
 والسارق المغيب واخذ من غيره من غير ان يكون له
 والدور وجزء ما كان يقطع من سبيل من جزا من غير جز
 وصاحبه عند حفظه وجب عليه القتع ولا تقطع على من سر
 من حمام او من بيت الكس في دخول ومن سرق من المسجد
 مناعا وصاحبه عند قطع ولا تقطع على الضيف اذا سر
 ممن اضاف واذا نبت للمص البنت ودخل واخذ المال وما ولد
 آخر خارج البنت فلا تقطع عليها وان الفاه في الطريق فم
 واخذت قطع وكذلك ان حمله على حمار فتاخره
 واذا دخل الحرم جماعة متولي بعضهم لاخذ قطعوا جميعا
 ومن نبت البنت فادخل منه بلاء واخذ شيئا لم يقطع
 وان ادخل بلاء في صندوق الصبة او في كم خبز واخذ
 المال قطع ويقطع عن السارق من الزند وخمس ما سرق
 ما نسا قطع رجل اليسر فان سرق بالمال لم يقطع ولا
 في السج حتى يموت واذا كان السارق اسهل اليد اليسر
 او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
 الا ان يحضر من غيره فبئس المير بالسرق فان ومبها من اليسر
 او باعها اناه او نصبت فمها من النصاب لم يقطع وور
 عينا يقطع منها فرد هام عا د فسر بها ومن كالهالم يقطع
 وان تغيرت حالها مثل ان لو كان غز لا يقطع فمها من
 لم يقطع ثم شبع فعا د فسر فمها من النصاب لم يقطع
 من ارضها ما ارضها الا ان
 من ارضها ما ارضها الا ان
 من ارضها ما ارضها الا ان

الا نهب ان باخذ على
 وفي العدا نهبها ما حطت
 او فدية الا خلاص ان باخذ
 اليد نبتة جزا وسر لا فعل الله
 غير موقوف منها لا نكاحا مطلق ولا
 يساري عن صاحبه سوي ما يح
 ان يقطع على خاين ولا خائبة ولا ناس ولا منتهب ولا مخلس
 ولا تقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه
 شركة ومن سرق من ابويه او ولد او ذي رحم محرم لم تقطع
 وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده
 او من امرأة سيده او من زوج سيده او المولى من مكاتبه
 والسارق المغيب واخذ من غيره من غير ان يكون له
 والدور وجزء ما كان يقطع من سبيل من جزا من غير جز
 وصاحبه عند حفظه وجب عليه القتع ولا تقطع على من سر
 من حمام او من بيت الكس في دخول ومن سرق من المسجد
 مناعا وصاحبه عند قطع ولا تقطع على الضيف اذا سر
 ممن اضاف واذا نبت للمص البنت ودخل واخذ المال وما ولد
 آخر خارج البنت فلا تقطع عليها وان الفاه في الطريق فم
 واخذت قطع وكذلك ان حمله على حمار فتاخره
 واذا دخل الحرم جماعة متولي بعضهم لاخذ قطعوا جميعا
 ومن نبت البنت فادخل منه بلاء واخذ شيئا لم يقطع
 وان ادخل بلاء في صندوق الصبة او في كم خبز واخذ
 المال قطع ويقطع عن السارق من الزند وخمس ما سرق
 ما نسا قطع رجل اليسر فان سرق بالمال لم يقطع ولا
 في السج حتى يموت واذا كان السارق اسهل اليد اليسر
 او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
 الا ان يحضر من غيره فبئس المير بالسرق فان ومبها من اليسر
 او باعها اناه او نصبت فمها من النصاب لم يقطع وور
 عينا يقطع منها فرد هام عا د فسر بها ومن كالهالم يقطع
 وان تغيرت حالها مثل ان لو كان غز لا يقطع فمها من
 لم يقطع ثم شبع فعا د فسر فمها من النصاب لم يقطع
 من ارضها ما ارضها الا ان
 من ارضها ما ارضها الا ان
 من ارضها ما ارضها الا ان

واضح